يصدق الرسول الابينة ص ويلبس الثوب وركوب الدابة ش يعني ان
المودع اذا لبس الثوب حتى ابلاه او ركب الدابة حتى عطبت فانه
يضمنها ولا تندفع انه قال وبانتفاعه بها فهو اعلم من هذا وانما اعاده
ليترتب عليه قوله ص والقول له انه رد دها سالمة ان اقر بالعمل ش
يعني ان المودع بفتح الدال اذا ركب الدابة ثم قال رددتها سالمة الى الحالة
التي اودعت عليها ثم هلكت فان القول قوله مع يمينه ان اقر بالعمل
لانه لا يعلم الا من جهته وان لم يقر بالعمل بل اقام البينة فانه يضمنها
وكلام المؤلف يخالف قوله فيما مر ويري ان رد غير المحرم اي واما المحرم
فلا يبرأ وهذا منه ويري الان يقال ما مر مقيد بما اذا كان المحرم مما
يتعلق بالذمم لا غيره كما هنا ص وان اكراها لمكة ودخلت بحالها الا
انه حبسها عن اسواقها فلك قيمتها يوم كرايه ولا كرا ان اخذه
واخذها ش يعني ان من استودع اصلا مثلا فتعدى عليها واكراها
لمكة مثلا ودخلت بحالها مثل ما كانت عليه يوم الايداع الا انه حبسها
عن اسواقها بان كانت زمن غيبتها غالية فلربها ان يأخذ
قيمتها يوم كرايها لانه يوم التعدي ولا كرا له ولو ان يأخذ الكرا
والدابة وكذلك الحكم في المستعير وفي المكتري يتعدى بان المسافة
المشترطة فقوله اكراها اي الوديعة التي تفسخ للاكرا كانت دابة
او عبدا او سفينة او غير ذلك ومفهوم بحالها انها لو دخل فيها
تغيير ينقصها فخير ربها بين اخذها وما نقصها واخذ الكرا وتغيمة
قيمتها وقوله حبسها عن اسواقها يعني انها للتجارة واما لو كانت
للغيبة فليس له الا كرا وها ان لم تتلف او قيمتها يوم التعدي ان
تلفت ص وبد فعها مدعيا انك امرته به وحلفت والاحلف وبرئ
ش يعني ان من اخذ وديعة ببينة او بغير بينة ثم انه دفعها لزيد
مثلا

مثلا فتلفت وقال ربها امرني بذلك وكذبه ربها في ذلك
وحلف انه لم يأمره بذلك اي بد فعها لزيد فان المودع يضمنها
حينئذ فان نكل ربها حلف المودع وبرئ وقوله الا بينة على الامر
ورجع على القابض مستثنى من قوله وبد فعها اي ضمن المودع بد فعها
الا ان يقيم بينة تشهد على ربها انه امره بذلك فانه لا ضمان
عليه وحيث ضمن المودع بفتح الدال وغرم فانه يرجع على القابض
قوله انك امرته بلا واسطة بان يقول له انت امرتني بالدفع له او
بواسطة بان يقول جاني في كتابك او رسولك او امارتك وقوله
وحلفت اي وغرم المودع ولا رجوع له على القابض فيما اذا ادعى
انك امرته به قولا واحدا لانه يعلم ان الامر قد ظلم فلا يظلم
هو القابض ولا في الكتاب والامارة وزعم الارسال ان صدق وتصديق
تحقيق بان يعلم ان الكتاب او الامارة حق او ان الرسول على حق
والمودع ظالم في انكاره وان صدق تصديق ركون وايتمان اي
حسن الظن بالكتاب او الامارة او الرسول رجع عليه وقوله
والا حلف ويري ويرجع الامر على القابض في جميع الصور لقبضه من
غير سوغ فان فعل غرم وتقدم الرجوع وعدمه والمراد بالبينة
هنا الشاهد ان او شاهد ويمين ص وان بعثت اليه بمال فقال
صدقت به علي وانكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا او ان كان
المال بيده تاويلان ش يعني ان من بعث بمال الى شخص فقال
المبعوث اليه هو صدقة على وكذبه رب المال وادعى انه وديعة
فالرسول شاهد لكل منهما لكن ان شهد للمرسل لا يمين عليه
وان شهد للمرسل اليه لا بد من يمينه وهل كون الرسول شاهدا
مطلقا سواء كان المال بيد المرسل اليه ام لا وهو ظاهر المدونة

Copyright © King Saud University